



UN LIBRARY

DEC 11 1983

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/145
22 January 1980

UN/SERIALS COLLECTION



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/34/786)]

١٤٥/٣٤ - التدابير الرامية إلى منع الارهاب الدولي الذي يجسري على
أرواحها بشرية بريئة أو يهدد بها أو يهدد العربات
الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب
وأعمال العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الامل والشعور
بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح
بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث
تغييرات جذرية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ،
و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون
الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وان تشير أيضا إلى اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين
الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١) وإلى اعلان تعزيز الامن الدولي (٢) ؛ وإلى تحريض
العدوان (٣) وكذلك إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٤) ،

- (١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .
- (٢) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .
- (٣) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .
- (٤) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

.../...

وان تشجّر ببالغ القلق لاستمرار اعمال الارهاب الدولي التي تنطوى على ازهاق لأرواح بريئة،
واقترانها منها بأهمية التعاون الدولي في التصدي لأعمال الارهاب الدولي .

وان تؤنّد من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب
الخاضعة لنظام استعمارية وعنصرية وغيرهما من اشكال السيطرة الاجنبية ، وان تقرّ شرعية كفاحهم
ولاسيما كفاح منركات التحرير الوطني . وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه وللمقرارات الصادرة عن هيئات
الامم المتحدة في هذا الشأن .

وتقدّر دست، تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي (٥) .

١ - - تحريح بالنتائج التي حققتها اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي خلال
دورتها الاخيرة ؛

٢ - - تعتمد التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة والمتصلة بالتدابير العملية للتعاون
من اجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي ؛

٣ - - تدبّر بصورة قاطمة جميع اعمال الارهاب الدولي التي تعرض للخطر ارواحا بشرية
أو تودي بها أو تهدد الحريات الاساسية ؛

٤ - - تدبّر استمرار اعمال التمع والارهاب التي ترتكها النظم الاستعمارية والعنصرية
والاجنبية ، سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الانسان
والحريات الاساسية ؛

٥ - - تحريح علما بالدراسة المتعلقة بالاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي كما هي
واردة في تقرير اللجنة المخصصة ؛

٦ - - تحريح جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الاخرى ، وكذلك هيئات الامم
المتحدة المعنية بالامر ، على المساهمة في القضاء التدريجي على الاسباب الكامنة وراء الارهاب
الدولي ؛

٧ - - تدبّر الى جميع الدول ان تفي بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم
اعمال الحرب الدولية أو الاعمال الارهابية في دولة اخرى ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة
أو المشاركة فيها ، أو التغاضي عن انشطة منظمة في داخل اقليمها تكون موجهة الى ارتكاب مثل
هذه الاعمال ؛

٨ - - تنادى الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أن تصبح اطرافا في الاتفاقيات
الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ، ومنها على وجه التحديد

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ ،

(A/34/37)

الاتفاقية المتعلقة بالبراعم وبعض الاعمال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣ (٦) ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ (٧) ، واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١ (٨) ، واتفاقية منع وقوع البراعم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، المحتمدة بنيويورك في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (٩) ؛

٩ - تدعو جميع الدول الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والفعال على مشكلة الارهاب الدولي ، ومن ذلك أن تجعل التشريع الداخلي منسجما مع الاتفاقيات الدولية ، وأن تنفذ التزاماتها الدولية وتمنع اعداد وتنظيم افعال في اقاليمها موجهة ضد الدول الاخرى ؛

١٠ - توضح الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية المختصة بأن تنظر في اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الارهاب الدولي كل في مجال مسؤوليتها ومنطقتها ؛

١١ - تدعو جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة اوثق ، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات بشأن منع ومكافحة الارهاب الدولي ، وابرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة احكاما خاصة ، لاسيما فيما يتعلق بتسليم او محاكمة الارهابيين الدوليين ؛

١٢ - تدعو الحكومات الى تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها المحددة ، لاسيما بشأن ضرورة ابرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية اضافية بشأن الارهاب الدولي ؛

١٣ - تسلح بأنه ينبغي للجمعية العامة ومجلس الامن ، من اجل الاسهام في القضاء على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ومشكلة الارهاب الدولي ، أن يوليا اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما في ذلك الاستعمار والعنصرية والحالات المنطوية على الاحتلال الاجنبي ، التي قد تدفع الى الارهاب الدولي وقد تعرض السلم والامن الدوليين للخطر ، وذلك بقصد تطبيق ما يتصل بالموضوع من احكام ميثاق الامم المتحدة ، حيثما أمكن ولزم ، بما في ذلك الفصل السابع منه ؛

(٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، الرقم ١٠١٠٦ ، ص ٢١٩٠ .

(٧) معاهدات الولايات المتحدة وتغيرها من الاتفاقات الدولية ، المجلد ٢٢ ، الجزء ٢ (١٩٧١) ، ص ١٦٤٤ .

(٨) المربع نفسه ، المجلد ٢٤ ، الجزء ١ (١٩٧٣) ، ص ٥٦٨ .

(٩) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

